

التذييل الرابع

ملاحظات الصندوق المؤقت المتمدد الأطراف

الف - الانشاء

١ - ينشأ صندوق مؤقت متمدد الأطراف (برصيد قدره ١٦٠ مليون دولار ، يمكن أن يزيـد إلى ٨٠ مليون دولار خلال فترة السنوات الثلاث عندما تصبح بلدان أخرى أطرافاً في البروتوكول ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق المتمدد الأطراف" .

باء - دور الوكالات المنفذة

٢ - في إطار التوجيه والإشراف العام للجنة التنفيذية في أداء وظائفها المتعلقة بتقرير السياسات :

(أ) تطلب اللجنة التنفيذية من الوكالات المنفذة التعاون مع الأطراف ومساعدتها كل في مجال خبرتها وذلك في إطار البرامج القطرية التي وضعت لتيسير الامتثال للبروتوكول ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة لوضع اتفاق فيما بين الوكالات واتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية التي تعمل نيابة عن الأطراف ؛

لا تطبق الوكالات المنفذة سوى الاعتبارات ذات الصلة بالبرامج والمشاريع الفعالة وذات الكفاءة الاقتصادية التي تتفق والمعايير التي تطبقها الأطراف .

٣ - وبشكل محدد :

(أ) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتعاون والمساعدة في الترويج السياسي لأهداف البروتوكول وكذلك البحث وجمع البيانات ومهام غرفة المقاصة ؛

(ب) تدعو اللجنة التنفيذية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المماثلة الأخرى التي قد تستطيع تقديم المساعدة في مجالات خبرتها ، للتعاون والمساعدة في دراسات الجدوى ودراسات ما قبل الاستثمار وفي تدابير المساعدة التقنية الأخرى ؛

(ج) تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون والمساعدة في توجيهه وإدارة البرنامج الاستثماري لتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها ؛

(د) تدعو اللجنة التنفيذية أيضا الوكالات الاخرى ، و لا سيما مصارف التنمية الاقليمية ، للتعاون مع اللجنة التنفيذية ومساعدتها في الاضطلاع بوظائفها .

٤ - تضع اللجنة التنفيذية معايير لتقديم التقارير وتدعو الوكالات المنفذة لتقديم تقارير دورية الى اللجنة التنفيذية وفقا لتلك المعايير .

٥ - تدعو اللجنة التنفيذية الوكالات المنفذة الى اجراء مشاورات منتظمة فيما بينها اثناء اضلاعها بمسؤولياتها فيما يتعلق بالصندوق المتعدد الاطراف . وتدعو ايضا رؤساء الوكالات أو ممثلينهم للاجتماع مرة واحدة على الاقل سنويا لتقديم تقارير عن أنشطتهم والتشاور بشأن الترتيبات التعاونية .

٦ - يكون للوكالات المنفذة الحق في تلقي تكاليف دعم للأنشطة التي تفضلع بها بعد التوصل إلى اتفاقات محددة مع اللجنة التنفيذية .

جيم - الميزانية والمساهمات
٧ - يمول الصندوق المتعدد الاطراف وفقا للفقرة ٦ من المقرر ٨/٢ وبالإضافة إلى ذلك يجوز تقديم المساهمات من جانب البلدان عبر الاطراف في البروتوكول ومن المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الاخرى وغيرها من المصادر .

٧ - يمول الصندوق المتعدد الاطراف وفقا للفقرة ٦ من المقرر ٨/٢ وبالإضافة إلى ذلك يجوز تقديم المساهمات من جانب البلدان عبر الاطراف في البروتوكول ومن المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الاخرى وغيرها من المصادر .

٨ - تستند المساهمات المشار اليها في الفقرة ٧ (١) عالياً إلى جدول المساهمات المبين في التذييل الثالث . ويجوز اعتبار التعاون الثنائي ، والاقليمي في حالات معينة ، من جانب بلد غير عامل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ ، بمثابة مساهمة في الصندوق المتعدد الاطراف بنسبة يصل اجمالها الى عشرين في المائة من اجمالي مساهمة ذلك الطرف كما ورد في التذييل الثالث ، وذلك وفقا لمعايير تطبيقها الاطراف .

٩ - تقدم جميع المساهمات ، غير قيمة التعاون الثنائي والاقليمي المتفق عليه المشار اليه في الفقرة ٨ عالياً ، بعملة قابلة للتحويل أو تعدد عينا و/أو بالعملة الوطنية في حالات معينة .

١٠ - تحسب المساهمات من الدول التي تصبح أطرافاً غير عاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بعد بداية الفترة المالية للالية على أساس متناسب مع الجزء المتبقي من الفترة المالية .

١١ - تستثمر المساهمات غير المطلوبة على الفور لأغراض الصندوق المتعدد الاطراف تحت سلطة اللجنة التنفيذية ، وتحول أية فوائد متحلة الى الصندوق المتعدد الاطراف .

١٢ - تعد اللجنة التنفيذية تقديرات الميزانية التي تبين إيرادات ومصفقات الصندوق المتعدد الاطراف بدولارات الولايات المتحدة ، وتقدمها إلى الاجتماعات العادية للاطراف في البروتوكول .

١٣ - ترسل الامانة تقديرات الميزانية المقترحة إلى جميع الاطراف في البروتوكول قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع العادي للاطراف في البروتوكول الذي سيتم فيه النظر في تلك الميزانية .

١٤ - بعد بدء نفاذ التعديلات على البروتوكول ، تقوم الاطراف بانشاء الآلية المالية في اجتماعها العادي التالي ، وتحول أية موارد منبشقة في الصندوق المؤقت المتعدد الاطراف إلى الصندوق المتعدد الاطراف المنشأة تحت اشراف تلك الآلية .

دال - الادارة

١٥ - تدعو اللجنة التنفيذية البنك الدولي للتعاون معها ومساعدتها في ادارة برنامج تمويل التكاليف الإضافية للاطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ . وفي حالة قبول البنك الدولي لهذه الدعوة ، في اطار اتفاق مع اللجنة التنفيذية ، يصبح رئيس البنك الدولي مديراً لهذا البرنامج ، الذي يتم تشغيله تحت سلطة اللجنة التنفيذية .

١٦ - تشجع اللجنة التنفيذية اشتراك الوكالات الاخرى ، ولا سيما معارف التنمية الاقليمية ، في أداء وظائفها بصورة فعالة فيما يتعلق ببرنامج تمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها .

١٧ - تقدم أمانة الصندوق العاملة تحت اشراف كبير الموظفين الذي يتخذ من مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقراً له في مكان تحدده اللجنة التنفيذية ، المساعدة إلى اللجنة التنفيذية في تنفيذ مهامها ، ويغطي الصندوق المتعدد الاطراف نفقات الامانة على أساس الميزانيات العادية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية لاتخاذ مقرر بشأنها .

١٨ - في حالة توقع كبير موظفي أمانة الصندوق حدوث نقص في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، يجوز له تعديل الميزانية التي وافقت عليها الاطراف بحيث يمكن تغطية النفقات في جميع الاوقات بالكامل من المساهمات الواردة .

١٩ - لا يجوز الدخول في التزامات قبل امتلاك المساهمات ، إلا أنه يجوز ترحيل العائد الذي لم ينفق من الميزانية والأنشطة التي لم تنفذ في سنة ما إلى السنة التالية خلال الفترة المالية .

٢٠ - يقوم كبير موظفي أمانة الصندوق في نهاية كل سنة تقويمية ، بتقديم حسابات الصندوق عن السنة إلى الأطراف . ويقدم أيضا ، كلما أمكن ، الحسابات المراجعة لكل فترة لكي تتزامن مع الإجراءات المحاسبية للوكالات المنفذة .

٢١ - تتعاون أمانة الصندوق والوكالات المنفذة مع الأطراف : في تقديم المعلومات بشأن التمويل المتاح للمشروعات ذات الصلة ، من أجل تأمين الاتصالات اللازمة ، وتنسيق المشروعات التي تمول من مصادر أخرى والأنشطة التي تمول بموجب البروتوكول ، عندما يطلب الطرف المعني ذلك .

٢٢ - يشترط لتمويل الأنشطة أو التكاليف الأخرى بما في ذلك الموارد المحولة إلى طرف ثالث مستفيد موافقة الحكومات المستفيدة المعنية . وتشترك الحكومات المستفيدة عند الاقتضاء في تخطيط المشروعات والبرامج .

٢٣ - ليس هناك ما يعرقل أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من التقدم بطلب للحصول على متطلباته من التكاليف الإضافية المتفق عليها من المصادر المتاحة لدى الصندوق المتعدد الأطراف وحده دون سواه .